

Compulsory Vehicle's Insurance Contract According to Jordanian Legislation

عقد التأمين الإلزامي للمركبات وفقاً للتشريع الأردني

Khaled Ahmad Al-Amayreh¹, Wasfi Ahmad Al-Amayreh²,
Ahmad Ibrahim Alsharu^{3*}

خالد أحمد العمایرة¹، وصفي أحمد العمایرة²، أحمد إبراهيم
الشرع^{3*}

^{1,3} Assistant Professor, Faculty of Law, Irbid National University, Jordan

² Legal Researcher, Lawyer, Jordan

* Corresponding Author: Ahmad Alsharu (a.alsharu@inu.edu.jo)

^{3,1} أستاذ مساعد- كلية القانون- جامعة اربد الأهلية- الأردن

² باحث قانوني- محامي- الأردن

* المؤلف المراسل: أحمد الشرع (a.alsharu@inu.edu.jo)



This file is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Issue
العدد

3

Vol.
المجلد

5

Accepted
قبول البحث

2024 /10/9

Revised
مراجعة البحث

2024 /9/18

Received
استلام البحث

2024 /8/14

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.4>

Abstract:

Objectives: This study aims to clarify the concept of mandatory insurance, which fundamentally suffers from legislative deficiencies and a lack of definition regarding the legal relationships between the insurer, the insured, and third parties. It also addresses the target group of mandatory insurance and seeks to identify the beneficiaries of mandatory insurance and estimate compensation for damages resulting from traffic accidents.

Methods: The study followed a descriptive analytical approach to describe and analyze the legal texts related to mandatory insurance, and it adopted a comparative method by comparing different legal systems.

Results: The study reached several conclusions, the most notable of which is that the Jordanian legislator has established numerous compensation controls in the mandatory vehicle insurance system and the decisions issued accordingly, some of which pertain to compensating individuals and others to compensating vehicles.

Conclusions: The study recommends that the Jordanian legislator increase the limits of the insurance company's liability, especially in compensating for damages incurred by individuals due to death, permanent and temporary disability, and total or partial incapacity. In addition, despite the increases that have occurred in the liability limits of insurance companies, these increases remain insufficient.

Keywords: Insurance contract; compulsory insurance; civil liability; Jordanian legislation.

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم عقد التأمين الإلزامي والذي يعاني بالأصل من نقص تشريعي وعدم تحديد العلاقات القانونية فيما بين المؤمن والمؤمن له والغير، كما تناولت الفئة المستهدفة من التأمين الإلزامي، كما تسعى إلى بيان الفئات المستفيدة من التأمين الإلزامي وتقدير التعويضات عن الأضرار الناتجة عن حوادث السير.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين الإلزامي، واتبعت المنهج المقارن من خلال مقارنة الأنظمة القانونية المختلفة.

النتائج: توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها أن المشرع الأردني وضع العديد من ضوابط التعويض في نظام التأمين الإلزامي للمركبات والقرارات الصادرة بمقتضاه منها ما هو متعلق بتعويض الأشخاص ومنها ما هو متعلق بتعويض المركبات.

الخلاصة: توصي الدراسة أن يقوم المشرع الأردني بزيادة حدود مسؤولية شركة التأمين وبخاصة في التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص من وفاة وعجز دائم ومؤقت وعجز كلي أو جزئي وعلى الرغم من الزيادة التي طرأت على حدود مسؤولية شركة التأمين إلا أن هذه الزيادات ما تزال غير كافية.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين؛ التأمين الإلزامي؛ المسؤولية المدنية؛ التشريع الأردني.

الاستشهاد

Citation

العمایرة، خالد، العمایرة، وصفي، الشرع، أحمد. (2024). عقد التأمين الإلزامي للمركبات وفقاً للتشريع الأردني. المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، 5(3)، 175-183.
Al-Amayreh, K., Al-Amayreh, W., & Alsharu, A. (2024). Compulsory Vehicle's Insurance Contract According to Jordanian Legislation. International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies, 5(3), 175-183. <https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.4>

المقدمة:

تُحيط بالإنسان منذ بدء الخليقة العديد من المخاطر، وتزداد هذه المخاطر مع تقدم الحياة المعاصرة من الناحيتين التقنية والاجتماعية، ودرءاً للمخاطر فقد لجأ الإنسان إلى التأمين كوسيلة مُستحدثة لمعالجة آثار الأضرار والمخاطر والمصائب التي قد تحل به والتخفيف منها أو إزالتها تماماً، خاصة وأن كل فرد معرض دائماً لأنواع المخاطر والأضرار التي قد تذهب بكل ماله وحياته (مولوي، 1988، 103).

وظهرت الحاجة الماسة للتأمين في وقتنا الحاضر نتيجة عدة أسباب أهمها ندرة أو فقدان المجتمع المتكافل الذي يهب أعضاؤه لإغاثة الملهوف منهم ومساعدة المصاب حتى يخف عنه أثر المصيبة، وكذلك كثرة الحوادث والمفاجآت بسبب تعقد وسائل الحياة الحديثة وانتشار الصناعات، فأصبح الحادث في السيارة يترتب عليه من الأضرار ما يعجز عن تحمله الأفراد العاديون، لذلك ظهر التأمين ضد حوادث المركبات (منصور، 2005، 9). ويحتل التأمين الإلزامي للمركبات أهمية بالغة من الناحية العملية، فلا يستطيع أي شخص في المجتمع أن ينأ بنفسه عن التعرض لأحكام هذا النوع من التأمين، لأن الأمر لا يقف عند حد الأشخاص الذين يملكون مركبات ويقع عليهم التزام قانوني بالتأمين عليها، بل إنه يتعداهم ليطال شريحة أعظم من الأشخاص مستخدمون الطرق العامة، ركاباً كانوا أو مشاة، فأياً منهم قد يكون صاحب حق في مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء تعرضه لحادث سير (الربيعي، 1976، 15).

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة بوجود نقص تشريعي في بيان مفهوم عقد التأمين الإلزامي للمركبات، والذي نتج عنه عدم تحديد العلاقات القانونية الناشئة عنه بدقة فيما يتعلق بالمؤمن والمؤمن له والمضروب.

أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:
- تحقيق الأمان لصاحب المركبة التي تعرضت لحادث السير، والأمان هو ليس توفير الحماية للمضروب، وإنما تجنب المؤمن له رجوع المضروب عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه.
- توفير الضمان للمضروب نتيجة حادث السير الذي تعرض له لوجود شركة التأمين والتي تتكفل بتغطية مثل هذه الأضرار، إلا أن الإشكالية في هذا النوع من التأمين هي المطالبة القضائية التي يقوم بها الغير والتي بموجبها تتحمل شركة التأمين المبلغ المحدد ضمن الجدول المرفق في عقد التأمين وباقي المبلغ يتحمله المؤمن والمتسبب بالضرر.
- تحديد الضرر والمضروب من خلال مفهوم أوسع وأشمل للتأمين الإلزامي.
- بيان الفئة المستفيدة من التأمين الإلزامي وبيان مقدار التعويض عن الضرر الواقع عليهم.

أهمية الدراسة:

- نظراً لاحتياجات الناس في معاملاتهم اليومية سواء لفئة سائقي المركبات أو مالكيها أو الشركات المؤمنة لديها، لدراسة تفصيل لواقع التأمين وخصوصاً لتحديد الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل منه، فقد حاولت الدراسة للبحث بشيء من التفصيل والدراسة للنصوص القانونية النازمة لعمل التأمين، ومن هنا تتمحور أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:
- أنها تعتبر من الدراسات القليلة المتخصصة في هذا المجال في المملكة الأردنية في ظل قلة ومحدودية الدراسات والأبحاث السابقة التي عالجت موضوع البحث.
- ستسعى الدراسة لبيان النطاق القانوني لعقد التأمين الإلزامي للمركبات.

فرضيات الدراسة:

تحاول الدراسة الحالية الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما الأضرار الناشئة عن المركبات؟
- ما هي الأضرار المشمولة بالتأمين الإلزامي؟

حدود الدراسة:

- تنحصر حدود هذه الدراسة في بيان الأساس القانوني لعقد التأمين، والزامية التأمين على المركبات والأشخاص المتضررين ومقدار التعويض الواجب تغطيته من شركة التأمين من خلال مناقشة وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة في التشريع الأردني وعلى وجه الخصوص:
- أنظمة التأمين الإلزامي والتوسع في نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (52) لسنة 2024.
- القانون المدني الأردني وبالتحديد المواد (256، 265، 266).
- قانون السير الاردني رقم 12 لسنة 2016م.

مُصطلحات الدراسة:

- التأمين: ويقصد به أن يؤمن الإنسان من المخاطر المرتقبة.
- عقد التأمين: هو عقد بين طرفين أحدهما يسعى المؤمن والثاني المؤمن له يلتزم فيه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبین في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن (الزرقاء، 1994، 20).
- التأمين الإلزامي: التعاقد ضد الخسارة أو الأضرار التي تحصل من أو نتيجة لاستعمال المركبات الآلية ويشمل تغطية الأخطار للغير (النعيمات، 2006، 12).
- المركبة: كل واسطة من وسائل النقل البري التي تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر أو الرفع أو الدفع والمقطورات وأنصاف المقطورات المعدة للشحن والتي تسببت بها مركبة معينة ولا تشمل وسائل النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية (قانون السير الأردني رقم 20 لسنة 2015).

منهجية الدراسة:

- اعتمدت الدراسة على المناهج العلمية الآتية:
- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال استعراض ووصف النصوص القانونية لعقد التأمين بشكل عام والانفراد بجزء منها والمتعلق بالمسؤولية المدنية ورأي الفقه والقضاء منه، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة ووصفها وصفاً دقيقاً موضحاً جميع الجوانب الإيجابية والسلبية فيها.
- المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة عدة أنظمة قانونية، واستخراج أوجه التشابه وأوجه الاختلاف كما وسوف تكون المقارنة معتمدة على القانون المصري، والتشريعات والقوانين ذات العلاقة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الأساس القانوني لعقد التأمين الإلزامي على المركبات.

المطلب الأول: الأضرار الناشئة عن المركبات.

المطلب الثاني: الأضرار المشمولة بالتأمين الإلزامي.

المبحث الثاني: الأضرار المشمولة بالتأمين الإلزامي.

المطلب الأول: نقصان القيمة والكسب الفائت والضرر المادي والأدبي.

المطلب الثاني: الأضرار المستثناة من نطاق التأمين الإلزامي.

المبحث الثالث: النطاق القانوني لعقد التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص.

المطلب الأول: الأشخاص المشمولين في نطاق التغطية التأمينية في عقد التأمين الإلزامي.

المطلب الثاني: الأشخاص غير المشمولين في نطاق التغطية التأمينية في عقد التأمين الإلزامي.

المطلب الثالث: صندوق ضمان المؤمن لهم.

المبحث الأول: الأساس القانوني لعقد التأمين الإلزامي على المركبات

التأمين كمفهوم قانوني ورد تعريفه في القانون المدني الأردني بأنه: "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن" (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المادة 920).

وعند الحديث عن التأمين الإلزامي للمركبات، نجد أن الأساس القانوني لهذا العقد قد ورد في المادة (4/ب) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 52 لسنة 2024: "تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تسبب بها المركبة المؤمنة لديها تأميناً إلزامياً وفقاً لأحكام هذا النظام ونسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في إحداث الضرر". لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث للبحث في الأضرار الناشئة عن المركبات، والأضرار الناشئة للأشخاص المضرورين وعلى محدث الضرر، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الأضرار الناشئة عن المركبات

ينشأ عند تصادم المركبات أضرار كثيرة ومتنوعة، قد تصيب السيارة نفسها أو السيارة الأخرى المشتركة بالحادث، وقد تصيب سائقي السيارات أو الحيوانات، أو أي شيء آخر، يلتزم التعويض عنه لما أصابه من ضرر، ولتوضيح الصورة بشكل أكثر، سيتم استعراض العديد من الجوانب لبيان الأضرار الناشئة عن المركبات، ومدى قيام المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار، وذلك وفق التقسيم الآتي:

أولاً: ماهية حوادث المركبات

يقصد بحوادث المركبات الحوادث التي تحدث في الطرق عند اصطدام سيارة بأخرى أو بإنسان، أو بحيوان، أو اصطدامها في منشأة، أو أشياء أخرى، مما ينتج عن ذلك الحادث إصابات بشرية، وخسائر مادية كبيرة جداً، مما يخلق مشكلة ذات خطورة عالية تنعكس آثارها على المجتمع (الطراونة، 2011، 122).

لذا وجد عقد التأمين الإلزامي للتخفيف من آثار تلك الحوادث والخطر المحتمل وقوعه، وعلى ذلك فالحادث هو واقعة محتملة الوقوع وغير متوقعة وخارجة عن إرادة المؤمن له، لأنه إذا تبين أن الحادث كان ناشئاً عن خطأ عمدي قام به المؤمن له أو المستفيد من التأمين فإنه تنتفي مع ذلك وجود الحادث المروري (دنون، 2005، 45).

وقد عرف نظام التأمين الإلزامي للمركبات الحادث بأنه: "كل واقعة ألحقت ضرراً نجم عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي" (نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 52 لسنة 2024، المادة 2/أ)، كما تطرق كذلك قانون السير الأردني بتعريف الحادث المروري بأنه: "كل واقعة تسببت فيها مركبة متحركة على الأقل في إلحاق أضرار بشرية أو مادية أو كليهما (قانون السير الأردني رقم 12 لسنة 2016، المادة 2).

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم (2005/2545)، إلى عدم إلزام شركة التأمين بالتعويض إذا كانت الأضرار اللاحقة بالمضرور لم تحدث بتدخل من المركبة، فقد جاء في قرارها: (حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن إصابة الطفلة لم تكن نتيجة استعمال الباص المؤمن عليه والذي كان في حالة وقوف تام ولم يكن في حالة استعمال أو حركة، الأمر الذي يخرج الإصابة من الحالات والحوادث التي يغطيها عقد التأمين، وإنما ينبغي على ذلك أن شركة التأمين المدعى عليها لا تكون مسؤولة عن ضمان الأضرار المدعى بها والتي لحقت بالطفلة بسبب سقوطها من الباص).

ثانياً: مجال تطبيق نظام التأمين الإلزامي على المركبات

لم يحدد نظام التأمين الإلزامي ما هو المقصود بالمركبة، وأحالت المادة الثانية من النظام تحديد ذلك إلى قانون السير النافذ المفعول، والذي عرف المركبة كما أشرنا سابقاً بأنها أي واسطة من وسائل النقل البري والتي تسير بقوة آلية، وطبقاً لهذا التعريف فإنه لا أهمية للتسمية أو الحجم أو الغرض أو الفئة المرخصة بها المركبة، أو حتى الدولة المسجلة بها، أو الجهة العائدة إليها حتى تقوم المسؤولية للمركبة المشتركة في الحادث، فيستوي في ذلك أن تسمى المركبة سيارة أو حافلة أو صهريج، كما لا فرق في ذلك بين مركبة كبيرة أو صغيرة، معدة لنقل الأشخاص أو البضائع، أو تستخدم لأغراض أخرى كما هي الحال بالنسبة للحافلات والقاطرات والمجهزة لجر المقطورات، كما لا فرق في ذلك إن كانت تلك المركبة للاستعمال الخاص أم بالأجرة، عائدة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية كالقوات المسلحة أو الأمن العام والدفاع المدني أو الشركات الخاصة أو الجمعيات، فجميع هذه الوسائل تعد مركبات، وهي بالتالي مشمولة بأحكام التأمين الإلزامي وتقوم مسؤوليتها (المصاروة، 2012، 5).

وهذا ما أكدته المادة الثالثة من نظام التأمين الإلزامي بنصها على أنه: "تسري أحكام هذا النظام على جميع المركبات، بما فيها غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارة فيها"، ولهذه الغاية تعتمد الاتفاقيات الدولية التي تمت مصادقة المملكة عليها بما في ذلك الاتفاقيات الخاصة بالتأمين الإلزامي. وتستثنى من أحكام هذا النظام المركبات التي تخضع في تسجيلها وترخيصها إلى تشريعات أو إجراءات أخرى."

كما أن التأمين الإلزامي يشمل تسجيل جميع المركبات العاملة في المملكة الأردنية، فلفظ مركبة ينصرف إلى كل وسيلة من وسائل النقل البري أو الجر أو الرفع أو الدفع، ذات عجلات تسير بقوة آلية، كما يدخل ضمن المركبات العاملة في المملكة والتي يشملها مجال تطبيق نظام التأمين الإلزامي المركبات الأجنبية القادمة إلى المملكة بغرض الإقامة أو الزيارة أو المرور بالمملكة إلى بلدان أخرى (ترانزيت)، ومن ثم فإن مالكي هذه المركبات غير الأردنية يجب عليهم أن يؤمنوا على الأضرار التي تلحق بالغير بسبب استعمال المركبة داخل المملكة لدى شركة التأمين المعتمدة في مركز الحدود وفقاً لنص المادة (5/ب) من قانون السير الأردني رقم 12 لسنة 2016، وفي حال مخالفة المركبة غير الأردنية للتعليمات الخاصة بالتأمين الإلزامي فإنها تحجز من قبل الجهات المختصة وفقاً لما جاء في المادة (4) من التعليمات الوزارية الخاصة بتحديد مدة تأمين السيارات غير الأردنية لسنة 1987 الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (ب) للمادة الخامسة من قانون السير.

وعطفاً على ما سبق فإن أساس قيام المسؤولية المدنية لحوادث المركبات، ونطاق تطبيق التأمين الإلزامي على المركبات يتطلب توافر شروط محددة، وهي:

الشرط الأول: أن تكون المركبة تحت تصرف شخص

والمقصود بهذا الشرط هو أن تكون لهذا الشخص السيطرة الفعلية على السيارة فالمنتفع والدائن المرتهن برهن حيازي والمستأجر والوديع والمستعير والحائز سواء أكان حسن النية أم سيئ النية مغتصب أو سارق فإنه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي تحدثه السيارة مادامت له السيطرة الفعلية عليها. وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض الفرنسية بأن سارق السيارة هو المسؤول عما تسببه من ضرر للغير (الذنون، 1976، 309).

الشرط الثاني: أن يحدث الضرر بفعل المركبة

وهذا الشرط يعني أن يكون للمركبة دور إيجابي في حصول الضرر، حتى وإن كانت السيارة موضوعة في غير موضعها الطبيعي وحدث ضرر بفعلها يكون في هذه الحالة تدخلاً إيجابياً يوجب المسؤولية (الذنون، 1976، 310).

والتدخل الإيجابي للمركبة الذي يوجب المسؤولية لا يشترط فيه الاتصال المادي المباشر، ومثال ذلك إذا أتلّف مال الغير نتيجة اصطدام سيارة بشجرة فسقطت الشجرة على سيارة على الطريق فهنا يكون الضرر منسوباً إلى السيارة الأولى التي تسببت بسقوط الشجرة على السيارة المتضررة مع عدم وجود اتصال مادي مباشر، وبالتالي يكون مالك أو سائق السيارة مسؤولاً عن تعويض الضرر (السنهوري، 2000، 1090).

المطلب الثاني: الأضرار المشمولة بالتأمين الإلزامي

قد تكون الأضرار والمخاطر قابلة للتأمين وقد تكون غير قابلة للتأمين، فالإنسان له الحرية في التأمين أو عدم التأمين على الأضرار والمخاطر باستثناء ما هو إجباري بمقتضى القانون كالتأمين الإلزامي على السيارات، فقد ألزم المشرع الأردني كل شخص يملك مركبة تأمينها، وأن تكون كل مركبة داخل المملكة الأردنية خاضعة للتأمين وذلك بمقتضى القوانين ذات الشأن. ومن خلال هذه الدراسة سيتم بيان الأضرار المشمولة بالتأمين الإلزامي وشروط شمولها، والأضرار غير المشمولة.

المبحث الثاني: الأضرار المشمولة بالتأمين الإلزامي

عرفت المادة 2/2 من نظام التأمين الإلزامي الحادث على أنه: "كل واقعة ألحقت ضرراً نجم عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي".

وفهم من النص السابق أن عقد التأمين الإلزامي تأمين ضد أخطار الشخص الثالث، بمعنى أن الضرر الذي يلحق الغير قد يكون ضرراً جسدياً وقد يكون ضرراً مادياً أو النوعين معاً، وفي هذه الحالات جميعها يكون للمضرور في حالة التأمين الإجباري حق مباشر بالتعويض الذي يستحقه من المؤمن وهذا الحق مستمد من القانون (محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق (88/1079))

وتقدر نسبة التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بالغير من حادث الصدم بحدود السقف الأعلى لبوليصة التأمين، إذ إن مقدار التعويض لا يتجاوزه، فإذا زاد مقدار التعويض المستحق للغير من جراء الحادث رجع المضرور على المؤمن بالحد الأعلى لقيمة التأمين المحدد لتعويض الغير عما يصيبه من أضرار ورجع بالباقي على متسبب الضرر (السنهوري، 2000، 1681). فالتعويض ينحصر بالضرر الفعلي الذي لحق بالمؤمن له لا بقيمة السيارة، والحد الأعلى المضمون بوثيقة التأمين (حكم محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية رقم (88/915))، كما أنه لا يقتصر التعويض المادي على جبر الضرر الذي لحق بالغير بل يشمل أيضاً ما فات المضرور من كسب ومنفعة إضافة إلى ما لحق بممتلكاته من نقص في قيمتها، كما يشمل التعويض عن الضرر المادي والأدبي، والضرر المادي يشمل بدل مدة التعطيل ونسبة العجز وبدل الكسب الفائت ونقصان القدرة على الكسب وبدلاً للعلاجات والعمليات التجميلية والجراحية الأنوية والمستقبلية، وعلى نحو ما هو معروف في القواعد العامة (المصاروة، 2012، 5)، والأضرار المشمولة بالتأمين الإلزامي هي على النحو التالي:

المطلب الأول: نقصان القيمة والكسب الفائت والضرر المادي والأدبي

يعتبر نقصان قيمة السيارة المتضررة من الأضرار الحقيقية التي يلتزم المؤمن بجبرها، حتى في حالة حصول المتضرر على حقه من المؤمن وإبرائه من أي حق ناتج عن حادث الصدم، فإن ذلك لا يمنع المضرور من مطالبة المؤمن والمؤمن له بنقصان قيمة السيارة ما دام أن الإبراء لا يشملها وما دام أن نفقات إصلاح السيارة لا يمثل نقصان القيمة الحقيقي، وذلك استناداً إلى نص المادة (276) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والتي قضت بأنه من أتلّف مال غيره إتلافاً جزئياً ضمن نقص القيمة.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في أحد اجتهاداتها بأن نقصان قيمة السيارة يقدر بمقدار الفرق بين قيمة السيارة قبل الإتلاف وقيمتها بعد الإتلاف، وأجور الإصلاح داخله في نقصان القيمة، فإذا كان الإتلاف الجزئي قد أنقص قيمة السيارة نقصاً فاحشاً بالمعنى المقصود في المادة 900 من مجلة الأحكام العدلية التي لا تتعارض أحكامها مع أحكام القانون المدني الأردني فإن صاحب المال بالخيار إن شاء أخذ قيمة ما نقص وإن شاء ترك المال للمتلف وأخذ تمام قيمة الشيء المتلف (حكم محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية رقم (83/591)، 1992).

كما أنه يدخل في تقدير التعويض المستحق للمضرور مقدار ما فاته من كسب، ذلك أن نقصان قيمة السيارة وعدم التمكن من استيفاء المنفعة من جراء الحادث كلاهما ضرر مباشر ونتيجة طبيعية للفعل الضار وهو الصدم، ولذا تكون المطالبة بالتعويض عنهما مما يشمله نظام التأمين الإلزامي، وإذا تم إصلاح السيارة المتضررة فإن هذا يعني أن المضرور قد استوفى التعويض عن نقص قيمة سيارته عيناً، مما لا يجيز له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بسيارته من متسبب الضرر لأن ذلك يعني استيفاء تعويض الضرر مرتين وهو ما لا يجيزه القانون، ومن جهة أخرى فلا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد على قيمة الضرر الفعلي ولو لم يجاوز مبلغ التأمين (القطر، 2004، 272).

ومع ذلك يجوز للشركة التأمين أن تشترط عدم شمول العقد الخسائر التبعية بما في ذلك فوات الكسب أو الحرمان من استعمال الممتلكات المتضررة إلا أنها إذا تعهدت بوفاء كل تعويض يستحقه الغير فإنها تدفع التعويض المستحق لهذا الغير وترجع على المؤمن له فيما تدفعه زيادة على التزاماتها العقدية (حكم محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية رقم (88/1046)، 1990).

استقر الاجتهاد القضائي على أن للمضرور الحق في أن يتقاضى من شركة التأمين كامل التعويض الذي يستحقه بشرط ألا يتجاوز الحد الأعلى لمبلغ التأمين المحدد لغايات تعويض الغير عن الأضرار التي تصيبه من جراء استعمال السيارة، ومعنى ذلك أن الشركة ملزمة بضمان الأضرار التي تحدثها

السيارة المؤمنة لديها حدود السقف الأعلى لبوليصة التأمين وذلك تطبيقاً لما ورد في المادة (6/أ) من نظام التأمين الإلزامي للتأمين على السيارات (حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (91/1090)، 1992).

فيما يتعلق بالضرر الادبي، وفقاً للمادة (267) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 يحق للورثة من الأزواج وللأقربين من الأسرة، ولم يُحدد المشرع الأردني درجة القرابة تاركاً الأمر لسلطة القاضي التقديرية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم جراء موت مورثهم، لكن شريطة أن لا يتجاوز بدل التعويض في الحادث الواحد الحد القانوني المقرر، وهذا الضرر المعنوي أو الأدبي هو الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان كالاكتفاء على أولاد والأم والأب والزوج، فكل هذه الأضرار تصيب المضرور في عاطفته وشعوره وتدخل في قلبه الألم والحزن، والضرر الأدبي على هذا النحو قابل للتعويض بالمال وهو ما يتفق مع نص المادة (2/267) من القانون المدني الأردني، كما أن الألم الذي ينشأ عن الإصابة بجرح أو عاهة وما ينشأ من تشويه أو نقص في القوى يعتبر ضرراً أدبياً يقبل التعويض بالمال عملاً بالمادة (267) من القانون المدني الأردني (العطير، 2004: 273).

المطلب الثاني: الأضرار المستثناة من نطاق التأمين الإلزامي

استثنى المشرع التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمركبة وحمولتها إذا كانت هي المتسببة بوقوع الحادث وهذا ما أشارت له المادة التاسعة من نظام التأمين الإلزامي، لأن القصد من التأمين الإلزامي ليس التأمين على المركبة نفسها أو حمولتها بل القصد هو حماية المضرور ورعاية مصالحه، فإذا أراد مالك المركبة أن يحتفظ لنفسه بحق المطالبة بالتعويض عما يلحق مركبته من أضرار فعليه شراء غطاء تأميني خاص لهذا الغرض (المصاروة، 2012، 9). ونصت المادة التاسعة من نظام التأمين الإلزامي على حالات عدة لا يترتب على شركة التأمين أي مسؤولية في حال توافر أحدها، وهذه الحالات محددة حصراً، فلا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، لاسيما وأن السماح بغير ذلك سيؤدي إلى إهدار حقوق المضرورين والمؤمن لهم في الكثير من الحالات، وهو ما سيفضي إلى إفراغ نظام التأمين الإلزامي من مضمونه، فضلاً عن اصطدامه وتعارضه مع الصفة الأمرة التي تتميز بها أحكام هذا النظام لتعلقها بالنظام العام (العطير، 2004، 276).

وقد استثنى المشرع الأضرار الجسدية والمادية الناجمة عن حوادث المركبة من التعويض الواجب بمقتضى نظام التأمين الإلزامي، إذا وقع الحادث أثناء أو بسبب اشتراك المركبة في سياق محلي أو دولي منظم أو إذا وقع الحادث أثناء أو بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ما لم تكن مرخصة لهذه الغاية، كما يضاف إلى ذلك أن عقد التأمين على المركبات لا يشمل الأضرار الناشئة عن الظواهر الطبيعية لكن من الممكن أن تكون هنالك شروط خاصة في عقد التأمين يترك أمر اختيارها للمؤمن له (المصاروة، 2012، 12).

المبحث الثالث: النطاق القانوني لعقد التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص

لم يجعل نظام التأمين الإلزامي نطاق التغطية التأمينية في عقد التأمين الإلزامي على المركبات مطلقاً من حيث الأشخاص، بل إنه حدد ذلك بشكل واضح وصريح الأشخاص الذين يشملهم ويستفيدون من نطاق التغطية التأمينية في عقد التأمين الإلزامي كما حدد أيضاً أشخاص لا تشملهم هذه التغطية لظروف أو تحقق شروط معينة، وهذه المسائل القانونية هي ما سيتم بحثها من خلال المطلب الآتي:

المطلب الأول: الأشخاص المشمولين في نطاق التغطية التأمينية في عقد التأمين الإلزامي

نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الأردن له أحكامه وشروطه وآثاره، ومن أبرز هذه الأحكام والشروط أنه حدد الأشخاص الذين يخضعون لنطاق التغطية التأمينية في عقد التأمين الإلزامي للمركبات، والشخص المكلف بموجب نصوص هذا النظام هو المؤمن له والذي يجب عليه تأمين مركبته وفق هذا النظام، وبالتالي سيصبح هو المضمون بعد ذلك في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات (منصور، 1967، 13).

وعند تتبع نظام التأمين الإلزامي الجديد الأردني على المركبات رقم 52 لسنة 2024، نجد أنه شمل التأمين أي شخص تضرر من الحادث بمن في ذلك المؤمن له وسائق المركبة أو ورثة أي منهما وذلك وفقاً لما جاء في المادة 2/أ منه، وبهذا نجد أن المشرع الأردني لم يستبعد المؤمن له (مالك المركبة) والسائق مستعمل المركبة المؤمنة من نطاق التغطية التأمينية وفقاً لنظام التأمين الإلزامي للمركبات، وبالتالي فإن كل ضرر يصيب المؤمن له مالك المركبة والسائق مشمول بالتغطية التأمينية وفقاً لنظام التأمين الإلزامي للمركبات الساري المفعول.

ويعتبر هذا التعديل الذي وسع من مظلة التغطية التأمينية الذي أدخله المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي الساري المفعول تعديلاً مهماً لأن معظم تشريعات التأمين الإلزامي على المركبات في دول العالم لا تشمل المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث ضمن نطاق التغطية التأمينية وهذا التعديل يسجل إيجاباً للمشرع الأردني لأنه بموجب هذا التعديل سيتم تعويض المضرورين كافة وضمان حصولهم على كامل حقوقهم (الطراونة، 2011، 206).

المطلب الثاني: الأشخاص غير المشمولين في نطاق التغطية التأمينية في عقد التأمين الإلزامي

على الرغم من أن الغاية الأساسية هي حماية المضرورين من حوادث المركبات بغض النظر عن صفة الأطراف في الحادث، وحصول المتضررين على حقوقهم كاملة، إلا أن بعض الأنظمة التأمينية للمركبات قد استثنت فئة معينة من الأشخاص من نطاق المظلة التأمينية، ومن بين هذه التشريعات النظام الإلزامي للمركبات الأردنية، إذ حددت المادة 9 من نظام التأمين الإلزامي للمركبات الساري المفعول الأشخاص غير المستفيدين من نطاق التغطية التأمينية، وهم على النحو الآتي:

أولاً: المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من نظام التأمين الإلزامي للمركبات. نص المشرع الأردني صراحة على استثناء المؤمن له وسائق المركبة من نطاق المظلة التأمينية في حال ارتكب المؤمن له أو سائق المركبة أي فعل من الأفعال الواردة في المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي، لأنه في حال ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال فإن ذلك يدل على الإهمال والتقصير من قبلهم وبالتالي لا يجوز تغطية تلك الأضرار التي تنتج عن تلك الأفعال.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية ببيئتها العامة رقم 2015/303: "فقد أجازت لشركات التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما تم دفعه من قبل الشركة في حال تم إثبات بأن سبب الحادث كان قطع الإشارة الضوئية الحمراء، حيث أن تلك المخالفة تعتبر من المخالفات الجسيمة لقواعد السير والتي بطبيعتها تؤدي إلى زيادة الخطر حكماً، وبما أنها أدت إلى وقوع الحادث نتيجة ذلك فإن محكمة التمييز ببيئتها العامة ترى بأن قطع الإشارة الضوئية حمراء وما ينتج عنها من حوادث تعطي شركة التأمين الحق بالرجوع على المؤمن له والسائق الذي تسبب بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض للمضربور وفق أحكام المادة (4/16) من نظام التأمين الإلزامي".

ثانياً: ركاب المركبة المستعملة في تعليم قيادة المركبات والغير مرخصة لهذه الغاية

استبعد المشرع الأردني ركاب هذه المركبة من نطاق التغطية التأمينية وفقاً لنص المادة (9/د)، ويعود سبب ذلك إلى أن المشرع قد أكد على ضرورة عدم استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة والمخصصة لأجلها وفق الأحكام والتشريعات النافذة، وأنه في حالة استعمال المركبة لغير الأغراض المرخصة لها يؤدي إلى زيادة الخطر، بالإضافة إلى مخالفة أحكام التشريعات النافذة، وبالتالي فإن تعمد الشخص لمخالفة القوانين والأنظمة وهو على علم أن مركبته ليست مرخصة لتعليم القيادة فذلك الأمر سيترتب عليه رفع التغطية التأمينية عن أولئك الأشخاص، إذ إن نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني لم يترتب أي مسؤولية على شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث بسبب استعمالها في تعليم القيادة وهي مرخصة لذلك.

ومما يجدر التنويه له أنه في حال تسببت هذه المركبة بأضرار لمركبة أخرى وأشخاص آخرين فإنه يتم تعويضهم بموجب نظام التأمين الإلزامي، وذلك لأن هذه الحالة تمثل حالة من حالات الرجوع التي يتم فيها تعويض المتضرر من قبل المؤمن، ولكن يحق للمؤمن الرجوع بما دفعه من تعويض للمتضرر على المؤمن وسائق المركبة لاسترداد ما دفعه من تعويض، لكن من الأجدر على المشرع في هذه الحالة استثناء السائق فقط من المظلة التأمينية كونه هو السبب المباشر للضرر ومتسبب بالخسارة، وذلك لأن الهدف من التأمين هو حماية المضربور وليس المعاقبة (الشوابكة، 2006، 132).

ثالثاً: أصحاب المركبات الخاصة في حال تم استعمالها لغير الأغراض المخصصة لها

قبل البحث في هذا الاستثناء يجب تعريف المركبة الخاصة وفق ما ورد في قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2009 وتعديلاته بأنها: "مركبة نقل أو رفع أو جر آلية ذات مواصفات خاصة مجهزة بمعدات ثابتة بصورة دائمة وغير قابلة للتحويل أو التبديل إلى أية صفة استعمال أخرى والتي لا يمكن استعمالها إلا في الأغراض المخصصة لها".

ومن هذا التعريف نجد أن القانون قد حدد مواصفات هذه المركبة وأكد على أنها ذات استخدام خاص وبمواصفات معينة وفي حال تم استخدامها لأغراض أخرى غير الأغراض المخصصة لها فإنها في هذه الحالة تكون غير مشمولة بمظلة التغطية التأمينية لنظام التأمين الإلزامي للمركبات، ولا يترتب أي مسؤولية على شركة التأمين في حالة الضرر الذي ينجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص في حال تسببت بحادث في حال استخدامها لغير الأغراض المخصصة لها، وهذا ما أكدته المادة (9/ز) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات ساري المفعول، والتي أشارت إلى أنه: "لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية: ز- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص وفقاً لتعريفها الوارد في قانون السير إذا وقع الحادث أثناء استخدامها للأغراض المخصصة لها وذلك وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية".

وبناءً على ذلك فإنه إذا استخدمت هذه المركبات في الغرض المخصص لها من نقل أو رفع أو جر فإن عمالها لا يخضعون إلى التغطية التأمينية كون هذه المركبات تكون مملوكة لشركة مقاولات وهذه الشركات تقوم بالتأمين على عاملها لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي، لذلك أخرجهم المشرع الأردني من نطاق التغطية التأمينية استناداً إلى مبدأ عدم جواز الجمع بين تعويضين حتى لا يتم إثراء المضربور بدون سبب (الطراونة، 2011، 220).

المطلب الثالث: صندوق ضمان المؤمن لهم

حددت المادة 3 من نظام صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين رقم 53 لسنة 2024 شروط تعويض المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين لتلقي التعويض من الصندوق بصدور قرار بتصفية شركة التأمين، ووجود تقرير من المصفي يؤكد أن أصول الشركة غير كافية لتغطية التزاماتها، وتقديم المطالبة للمصفي والحصول على موافقتها.

وجاء في المادة 4/4 من النظام السابق الذكر أن الصندوق ملتزم بتسديد المطالبات الواردة من المصفي وفقاً للحدود التالية: بحد أقصى 100 دينار لاسترداد أقساط عقد تأمين واحد أو أكثر، وبحد أقصى 10,000 دينار لكل تعويض.

وجاء في المادة 5 من النظام السابق الذكر أنه:

أ- إذا كان للمؤمن له أو المستفيد أكثر من مطالبة، يتم التعامل معها كأنها مطالبة واحدة.

ب- إذا كانت المطالبة مشتركة بين عدة مؤمنين أو مستفيدين، يتم تقسيم مبلغ التعويض بينهم وفقاً لحصصهم. إذا لم تكن الحصص محددة، يتم التقسيم بالتساوي.

- ج- إذا كان المؤمن له مديناً للشركة، يتم خصم الالتزامات من مستحقاته من الصندوق.
- د- لا تشمل التعويضات أي مطالبات تتعلق بالفوائد، الرسوم القضائية أو أتعاب التحكيم.

الخاتمة:

إن التأمين الإلزامي للمركبات يحتل أهمية بالغة من الناحية العملية، فلا يستطيع أي شخص في المجتمع أن ينأ بنفسه عن التعرض لأحكام هذا النوع من التأمين، لأن الأمر لا يقف عند حد الأشخاص الذين يملكون مركبات ويقع عليهم التزام قانوني بالتأمين عليها فقط، بل أنه يتعداهم ليطال شريحة أعظم من الأشخاص مستخدمون الطرق العامة، ركاباً كانوا أو مشاة، فأياً منهم قد يكون صاحب حق في مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء تعرضه لحادث سير، وذلك كون العلاقة التي تربط فيما بين المؤمن والمؤمن هي العلاقة العقدية والتي يحكمها عقد التأمين، كما يوجد هنالك طرف آخر مستفيد من عقد التأمين رغم عدم وجود أي ارتباط أو أي علاقة مباشرة بالعقد، وهو الغير المضرور والتي تربطه علاقة الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية، وعلى ذلك فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي يمكن إيجازها على النحو التالي:

النتائج:

- شرع نظام التأمين الإلزامي للمركبات في الأساس لتغطية المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام المركبات، إلا أن المشرع الأردني قد غير مفهوم وفلسفة نظام التأمين الإلزامي وذلك من خلال توسعة مظلة التغطية التأمينية حيث أصبح نظام التأمين الإلزامي للمركبات الساري المفعول يغطي المالك والسائق، وذلك من خلال استبدال مفهوم الغير الوارد في النظام الملغى رقم 32 لسنة 2001 بمفهوم المتضرر الواردة في المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي الساري المفعول.
- وضع المشرع الأردني العديد من ضوابط التعويض في نظام التأمين الإلزامي للمركبات والقرارات الصادرة بمقتضاه منها ما هو متعلق بتعويض الأشخاص ومنها ما هو متعلق بتعويض المركبات.
- أن المشرع الأردني تنبه إلى ضرورة وضع إجراءات مغايرة لما هو وارد بحسب القواعد العامة إذا تخلف المؤمن له بدفع أقساط التأمين، وذلك تحقيقاً لجملة من المصالح أهمها حماية المؤمن له، والغير المضرور، وأخيراً تحقيق المصلحة العامة.
- أن استثناء بعض الأضرار -كالضرر الناجم عن استعمال المركبة في سباق السيارات محلي أو دولي أو اختبارات تحمل المركبة- من مظلة التغطية التأمينية يعتبر ضابطاً من ضوابط التعويض.
- لم يجعل نظام التأمين الإلزامي الساري المفعول نطاق التغطية التأمينية في عقد التأمين الإلزامي على المركبات مطلقاً من حيث الأشخاص، بل إنه حدد الأشخاص الذين يشملهم ويستفيدوا من نطاق التغطية التأمينية كما حدد أيضاً أشخاص لا تشملهم هذه التغطية لظروف أو شروط معينة.

التوصيات:

- توصي الدراسة على هيئة التأمين الأردنية تعديل قرار أسس تسوية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبات من خلال إلغاء السقوف التي تم تحديدها على بدل فوات المنفعة حسب فئات المركبات، دون الأخذ بعين الاعتبار نوع المركبة وسنة الصنع والمسافة المقطوعة بتلك المركبة.
- توصي الدراسة المشرع الأردني زيادة حدود مسؤولية شركة التأمين وبخاصة في التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص من وفاة وعجز دائم ومؤقت وعجز كلي أو جزئي وعلى الرغم من الزيادة التي طرأت على حدود مسؤولية شركة التأمين إلا أن هذه الزيادات ما تزال غير كافية.
- تمنى على المشرع أن يوظف اصطلاح المستفيد بدلاً من اصطلاح المتضرر؛ لأن اصطلاح المستفيد يشمل المتضرر ويشمل السائق كذلك.
- يجب على المشرع إضافة السرعة الزائدة عن الحد المقرر بأكثر من 50 كم لاعتبارها سبب في حدوث الضرر وشمولها بعدم التغطية التأمينية بشرط أن تقوم شركات التأمين بدفع التعويض للغير فقط والسماح لها بالرجوع على المتسبب واعتبارها من المخالفات، كمنخلة قطع الإشارة الضوئية الحمراء.

المراجع:

أولاً: الكتب

- دنون، سمير سهيل. (2005). المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها: دراسة مقارنة. المؤسسة الحديثة للكتاب.
- الذنون، حسن علي. (1976). النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام وأحكام الالتزام وإثبات الالتزام. (د. ن)، بغداد.
- الزرقاء، مصطفى أحمد. (1994). نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه. مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.
- السنهوري، عبد الرزاق. (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة، والرهن المرتب مدى الحياة وعقد التأمين. الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الطراونة، مراد علي. (2011). التأمين الإلزامي من حوادث المركبات: دراسة مقارنة وفقاً لأحدث التعديلات. دار الوراق للنشر والتوزيع.
- الطراونة، مراد علي. (2011). التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، دراسة مقارنة وفقاً لأحدث التعديلات. الوراق للنشر والتوزيع.
- العطير، عبد القادر. (2004). التأمين البري في التشريع: دراسة مقارنة. دار الثقافة للتوزيع والنشر.

المصاروة، هيثم حامد. (2012). *التأمين الإلزامي للمركبات في الأردن*. جامعة العلوم التطبيقية، عمان.
منصور، محمد حسن. (2005). *أحكام قانون التأمين*. منشأة المعارف.
منصور، مويرس. (1967). *التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث المركبات: نظرية وتطبيق*. (د.ن).
مولولي، فيصل. (1988). *نظام التأمين وموقف الشريعة منه*. دار الرشاد الإسلامية.

ثانياً: الرسائل الجامعية

الربيعي، كاظم حسن. (1976). *تأثير التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات*. رسالة ماجستير منشورة، مطبعة الحوادث، بغداد.
الشوابكة، نايف سالم. (2006). *مسؤولية مؤمن المركبة في القانون المدني الأردني*. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
النعيمات، موسى. (2006). *النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية*. رسالة دكتوراه منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ثالثاً: القوانين والأنظمة

التعليمات الوزارية الخاصة بتحديد مدة تأمين السيارات غير الأردنية لسنة 1987 الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (ب) للمادة الخامسة من قانون السير والمنشورة في الجريدة الرسمية عدد 3515
قانون السير الأردني رقم 12 لسنة 2016م
قانون السير الأردني رقم 20 لسنة 2015.
القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته.
قرارات محكمة التمييز الأردنية.
مجلة الأحكام العدلية
نظام التأمين الإلزامي الأردني رقم 52 لسنة 2024.

رابعاً: رومنة المراجع العربية

Aldwn, Hsn 'Ely. (1976). Alnzryh Al'eamh Llaltzamat: Msadr Alaltzam Wahkam Alaltzam Wethbat Alaltzam. (D. N), Bghdad.
Al'etyr, 'Ebd Alqadr. (2004). Altamyn Albry Fy Altshry'e: Drash Mqarnh. Dar Althqafh Lltwzy'e Walnshr.
Almsarwh, Hythm Hamd. (2012). Altamyn Alelzamy Llmrbat Fy Alardn. Jam'eh Al'elwm Alttbyqyh, 'Eman.
Alsnhwry, 'Ebd Alrzaq. (2000). Alwsyt Fy Shrh Alqanwn Almdny Aljdyd, 'Eqwd Alghrr, 'Eqwd Almqamrh, Walrhan Walmrthb Mda Alhyah W'eqd Altamyn. Aljz' Alsab'e, Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh.
Altrawnh, Mrad 'Ely. (2011). Altamyn Alelzamy Mn Hwadth Almrkbat, Drash Mqarnh Wfqaan Lahdth Alt'edylat. Alwraq Llnshr Waltwzy'e.
Altrawnh, Mrad 'Ely. (2011). Altamyn Alelzamy Mn Hwadth Almrkbat: Drash Mqarnh Wfqaan Lahdth Alt'edylat. Dar Alwraq Llnshr Waltwzy'e.
Alzrq'a, Mstfa Ahmd. (1994). Nzam Altamyn: Hqyqth Walray Alshr'ey Fyh. M'essh Alrsalh Llnshr Waltwzy'e.
Dnwn, Smyr Shyl. (2005). Alms'ewlyh Almdnyh 'En F'el Alalat Almykanykyh Waltamyn Alelzamy 'Elyha: Drash Mqarnh. Alm'essh Alhdythh Liktab.
Mnswr, Mhmd Hsn. (2005). Ahkam Qanwn Altamyn. Mnshah Alm'earf.
Mnswr, Mwrys. (1967). Altamyn Alelzamy Mn Alms'ewlyh 'En Hwadth Almrkbat: Ntryh Wttbyq. (D.N).
Mwlwly, Fysl. (1988). Nzam Altamyn Wmwqf Alshry'eh Mnh. Dar Alrshad Aleslamy.